

## إلغاء تسجيل العلامة التجارية – دراسة تحليلية مقارنة

د. عبدالباسط كريم مولود

مدرس القانون التجاري / كلية القانون – جامعة إيشك – أربيل

### ملخص البحث

تعتبر العلامة التجارية ملكاً لمن قام بتسجيلها وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لعملية تسجيل العلامة، ولكن هذه الملكية ليست بملكية دائمة، فإن أغلبية القوانين المقارنة، ومنها القانون العراقي، قد بينت الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء تسجيل العلامة التجارية وقدانها للحماية القانونية التي كانت تتمتع بها، إذا تم تسجيل العلامة التجارية دون مراعاة لأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

قسم مشروع تعديل القانون العراقي، موضوع إلغاء تسجيل العلامة التجارية من حيث المدة القانونية إلى قسمين، في القسم الأول يحق لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة بإلغاء تسجيل العلامة التجارية خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة على أن يبين في الطلب الواقع التي يستند إليها، وفي القسم الثاني من حيث الفترة الزمنية وهو غير مقيد بالمددة، ويمكن تقديم الطلب بإلغاء تسجيل العلامة التجارية في أي وقت، ولكن من دون أن يوضح في القانون العراقي إلى من يقدم هذا الطلب؟ إلى المسجل أم المحكمة المختصة؟ وأن بعض الأسباب التي تؤدي إلى الطلب بإلغاء تسجيل العلامة التجارية لم توضّح في القانون العراقي بشكل واضح وتفصيلي. ولكون مشروع تعديل القانون العراقي كان بعيداً عن الواقع القانوني في العراق فقد وقع في خطأ كبير عندما أخضع قرارات المحكمة المختصة فيما يخص إلغاء تسجيل العلامة التجارية خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة، إلى الطعن فيها أمام الوزير.

وتأسياً على ما تقدم فقد استنرجنا في بحثنا هذا بحسب احتياجات عديدة، مما يتطلب بمراجعة جدية لقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، والأخذ بها وكما هي موضحة في البحث من أجل الوصول إلى التنظيم القانوني لإلغاء تسجيل العلامة التجارية بشكل واضح ودقيق حفاظاً على الحقوق المتعلقة بالعلامة التجارية وحماية دورها الفاعل في الأعمال التجارية.

### المقدمة

العلامة التجارية هي كل ما يميز منتج معين أو سلعة كان أو خدمة عن غيره مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحراف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان وكذلك أي خليط من هذه الإشارات أو السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال.

وعلاوة على ما تقدمه العلامة التجارية لجمهور المستهلكين بتمييزها المنتجات والسلع والخدمات، فإنها تخدم التاجر ذاته الذي يقوم بانتاج هذه المنتجات التي تحمل العلامة، فهي تمكن التاجر من إبراز خصائص منتجاته وما تتصف به من جودة، لتمييزها عن غيرها من مثيلاتها ، وبذلك تعتبر العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار، الذين يتنافسون فيما بينهم من أجل تسويق منتجاتهم وسلعهم وخدماتهم للحصول على قدر أكبر من الربح الذي هو جوهر الأعمال التجارية.

إن واقعة تسجيل العلامة التجارية هي من الواقع القانونية الرئيسية في امتلاك الحق في استعمال العلامة التجارية من قبل المالك.

وان المشروع العراقي في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٠) في ٢٦/نيسان/٢٠٠٤، أجاز لكل شخص طبيعي أو كيان معنوي عراقياً كان أم أجنبياً أن يطلب تسجيل علامة تجارية مع ما يتصل بها من حقوق وفقاً لأحكام القانون المذكور وبذلك يصبح الشخص مالكاً للعلامة التجارية ويكون له الحق في استعمالها والتصرف بها بعد تسجيل العلامة وفقاً للشروط القانونية المطلوبة.

يمكن إلغاء تسجيل العلامة التجارية إذا تم تسجيلها دون مراعاة لأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، والمشكلة التي تثار في هذا البحث هي من له الصلاحية في إلغاء تسجيل العلامة التجارية؟ هل هو المسجل أم المحكمة المختصة؟

والى من يقدم الطعن على قرار إلغاء تسجيل العلامة التجارية؟ وهل أن المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد هذه الصالحيات؟ أم هناك نقص في التشريع وعدم الوضوح ما بين النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع إلغاء تسجيل العلامة التجارية؟

ولعل لبحث هذه المشكلة ومعالجتها أهمية كبيرة من الناحية القانونية والعملية في العراق بشكل عام وإقليم كوردستان بشكل خاص ولاسيما بعد التغيير الذي حصل في النظام الاقتصادي العراقي من نظام مرکزي إلى نظام اقتصاد السوق ودخول شركات أجنبية كبيرة إلى العراق والإقليم بهدف الاستثمار والقيام بالأعمال التجارية الكبيرة وكذلك تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية في العراق ودخولهم في منافسات كبيرة بينهم لجذب المستهلكين من خلال منتجاتهم وسلعهم وخدماتهم وأن العلامة التجارية واستعمالها بشكل قانوني هي الركيزة الأساسية في تمييز هذه المنتجات والسلع والخدمات.

وبذلك يهدف هذا البحث إلى الوقوف على موقف المشرع العراقي لا سيما بعد تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي ومستجدات الوضع الراهن بعد التغيرات الحاصلة في التوجه الاقتصادي والسياسي في العراق فضلاً عن بيان حالات إلغاء العلامة التجارية والجهة المختصة بها الإلغاء. وبغية تحقيق الأهداف المذكورة إتبعنا المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث ومقارنتها للوصول إلى الترتيب القانوني الأنسب لهذا الموضوع.

وعلى ضوء ما تقدم قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان حالات إلغاء تسجيل العلامة التجارية، في حين تطرقنا في المبحث الثاني لأثار إلغاء تسجيل العلامات التجارية والطعن فيه، وذلك كما يأتي:

#### المبحث الأول: حالات إلغاء تسجيل العلامة التجارية

المطلب الأول: إلغاء تسجيل العلامة التجارية ضمن المدة القانونية

المطلب الثاني: حالات إلغاء تسجيل العلامة التجارية دون التقيد بمدة

المبحث الثاني: آثار إلغاء تسجيل العلامة التجارية والطعن فيه

المطلب الأول: آثار إلغاء تسجيل العلامة التجارية

المطلب الثاني: الطعن في قرار إلغاء تسجيل العلامة التجارية

#### المبحث الأول

##### حالات إلغاء تسجيل العلامة التجارية

إن إلغاء تسجيل العلامة التجارية واردة ولأسباب عديدة تناولها قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>، وسنقوم في هذا البحث بدراسة هذه الأسباب والصالحيات في إصدار قرار الإلغاء من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لإلغاء تسجيل العلامة التجارية ضمن المدة القانونية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى حالات الإلغاء للعلامة التجارية دون التقيد بمدة.

<sup>(١)</sup> عدل قانون البيانات والعلامات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ بقرار صادر عن سلطة الانتلاف المؤقتة (المحللة) رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، وجاء التعديل بلغة ركيكة وغير واضحة في بعض أحكامه.

## المطلب الأول

### إلغاء تسجيل العلامة التجارية ضمن المدة القانونية

نصت المادة (٢١) وفي فقرتها (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ بأنه ((كل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من المحكمة إلغاء تسجيل العلامة التجارية خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلاها على أن يحدد الواقع التي يستند إليها)).

يتضح من هذا النص بأن مشروع تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ<sup>(١)</sup> حدد مدة (٥) خمس سنوات للطلب من المحكمة بإلغاء تسجيل العلامة التجارية من تاريخ تسجيلاها على أن يحدد الواقع للاستناد عليها في طلب الإلغاء، ولم يحدد مشروع تعديل القانون العراقي ما هي تلك الواقع، هل أن التسجيل تم دون وجه حق؟ أم أن العلامة المسجلة تؤدي إلى غش الجمهور أو المنافسة غير المشروعة أو إذا لم تكن العلامة التجارية متميزة بتاريخ تسجيلاها، ولكنها أصبحت متميزة في الوقت الذي أقيمت فيه الدعوى بـإلغاء تسجيل العلامة التجارية، تستجيب المحكمة لطلب الإلغاء نظراً لأن العلامة لم تكن متميزة في البداية؟ أم تنظر إلى الواقع أثناء رفع دعوى نتيجة اكتساب العلامة التجارية لصفة التمييز بالاستعمال المستمر؟

لم يقدم القانون العراقي أي إجابة عن هذه التساؤلات، بخلاف بعض القوانين الأخرى، حيث نجد أن المادة (٢١) من قانون العلامات التجارية الجزائري رقم (٠٢٠٦١) لسنة ٢٠٠٣، والتي نظمت أصول إلغاء تسجيل العلامة التجارية، قد ذكرت أنه إذا كان سبب الإلغاء عائداً إلى عدم توافر صفة التمييز، فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلاها<sup>(٢)</sup>، ولخلو القانون العراقي من قاعدة قانونية لمعالجة هذا النقص نقترح إضافتها إلى قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ !

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا من هو صاحب المصلحة في التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية؟ إذا نظرنا للأمر من وجهة نظر عامة، لوجدنا أن المجتمع ككل له مصلحة مشتركة في إلغاء تسجيل العلامة التجارية غير المميزة أو غير المشروعة والتي سجلت دون وجه حق. فهل يكفي كون طالب الإلغاء واحداً من أفراد المجتمع لكي يصح اعتباره ذي مصلحة يمكن قبول طلبه الخاص بـالإلغاء ؟

إن القانون يتطلب بكل تأكيد أن تكون طالب الإلغاء مصلحة أكبر من كونه مجرد فرد من أفراد المجتمع، غير أن القانون لم يحدد ما هو معيار أو مفهوم هذه المصلحة، مما يعني أن أمر تقديرها يعود للقضاء صاحب المصلحة في الفصل في هذا الموضوع.

هذا نشير بأن للقضاء في بعض الدول دور كبير في وضع الشروط الواجب توفرها في الشخص طالب الإلغاء لكي يكون بالإمكان اعتباره ذي مصلحة وفقاً لهذه الغاية.

وفي واحدة من القضايا أمام محكمة استئناف باريس كلفت المحكمة طالب الإلغاء إثبات صفتة بكونه صاحب مصلحة في إبطال تسجيل العلامة، ذلك من خلال بيان واثبات تسجيل علامة تجارية قد تعتدي على العلامة المسجلة له.

أما في المانيا فقد قالت إحدى المحاكم طالب إلغاء تسجيل علامة تجارية مسجلة على عدد من الفئات فقط بالنسبة لتلك الفئات التي يوجد فيها منافسة مباشرة بين طالب الإبطال ومالك العلامة، وردت الطلب بالنسبة للفئات الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ومن المفيد التنويه بأن المشرع العراقي جعل من الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ بأنها مطلقة وتستوعب جميع الواقع التي يمكن الاستناد عليها في الطلب من المحكمة بإلغاء تسجيل علامة تجارية دون تحديد هذه الواقع كما إن اطلاق هذا النص وبوضعه الحالي يعطي الصلاحية للمسجل الذي هو مصدر القرار بـتسجيل العلامة التجارية بأن تلجأ إلى القضاء لإلغائه إذا ثبت المسجل بأنه ذي مصلحة في إلغاء التسجيل في حين قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وقبل تعديله وفي الفقرة (١) من المادة (٢٤) تسمح للمسجل الطلب من المحكمة بشطب علامة تجارية مسجلة ولم يلزم المشرع بأن يكون

<sup>(١)</sup> ونقصد به سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) في العراق والتي كانت لها الصلاحية في إصدار القرارات التي لها قوة القانون للفترة من مايس ٢٠٠٣ إلى حزيران ٢٠٠٤، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٨٣) و(١٥١١) لسنة ٢٠٠٣.

<sup>(٢)</sup> المادة (٢١) من قانون العلامات التجارية الجزائري لسنة ٢٠٠٣ ((تلغى الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامات بناء على ما يأتي: ((١- طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر... فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلاها)).

<sup>(٣)</sup> ينظر الحكم الصادر عن محكمة (District , Court , Utrecht) في قضية (Hij Mannenmode BV v. Nienhaus & Lotz GmbH) لعام ١٩٩٩، مشار إليه لدى د. عدنان غسان برانبو: التنظيم القانوني للعلامة التجارية، منشورات الحلباني الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٤٢.

المسجل ذي مصلحة في ذلك. ولكن اطلاق النص الحالي يسمح للمسجل تقديم طلب لإلغاء تسجيل العلامة في المحكمة لذا نرى من الضروري تحديد هذه الواقعية للاستناد عليها في تقديم الطلب إلى المحكمة لإلغاء تسجيل العلامة التجارية وتحديد من له الحق في تقديم الطلب؟ لأهمية موضوع العلامة التجارية وقيمتها في الأعمال التجارية للشركات<sup>(١)</sup>.

وفي جانب آخر وبعد مرور عشر سنوات على تسجيل العلامة التجارية ولم يتقدم مالكها بطلب لتجديدها وفقاً للقانون فللمسجل الصلاحية بشرط<sup>(٢)</sup> العلامة في السجل. أي إذا انقضت مدة ١٠ سنوات ، ولم يطلب صاحب العلامة تجديدها لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها ، تشطب العلامة في السجلات ويكون من حق كل شخص طلب تسجيلها باسمها<sup>(٣)</sup>.

إن مالك العلامة التجارية وبعد تسجيل العلامة التجارية<sup>(٤)</sup> وفقاً للقانون يتمتع المالك لهذه العلامة بالحق في استمرارية الاحتفاظ بالعلامة التجارية مادام المالك يقوم بالإجراءات التي يتطلبه القانون لحفظ حق ملكية العلامة التجارية، إلا وهي إجراءات تجديد العلامة حسب الأصول المقررة بهذا الخصوص<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني

#### إلغاء تسجيل العلامة التجارية دون التقيد بمدة

نتناول في هذا المطلب وبالتفصيل حالات إلغاء تسجيل العلامات التجارية ودون التقيد بالمدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون البيانات والعلامات التجارية العراقية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على خمس حالات يمكن تقديم طلب لإلغاء تسجيل العلامات التجارية في أي وقت وبصرف النظر عن المدة القانونية وهي خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية وكما سبق الإشارة إليها في المطلب الأول من هذه الدراسة، ولدراسة وتحليل هذه الحالات نوضح ما يأتي:

الحالة الأولى:

نصت الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، على أنه ((بصرف النظر عن الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تقديم طلب إلغاء تسجيل العلامة في أي وقت: أـ الذي تصبح فيه العلامة إسم شائع للسلع أو الخدمات أو جزء منه بالنسبة لتلك التي سجلت لأجلها)).

تتمثل الغاية الرئيسية من استخدام العلامة التجارية في تمييز منتجات أو سلع أو خدمات مؤسسة أو شركة معينة عن تلك المقدمة من الآخرين، والدلالة على عائديتها لمصدر واحد. فإذا أصبحت العلامة التجارية تدل بنظر المستهلكين على إسم السلع أو المنتج أو الخدمة ذاته أو جزء منه أي أنها أصبحت عامة بحيث أصبحوا يسمون السلع ويشيرون إليه بالعلامة التجارية التي كانت تميزه، يعني أن هذه العلامة قد فقدت خاصية التمييز، وتوقفت عن أداء وظيفتها والغاية منها<sup>(٦)</sup>، وأنه لا بد وبالتالي أن يفقد مالكها حقه بملكيتها، لتصبح متاحة للاستخدام من قبل جميع أولئك الذين يقدمون منتجات وسلع وخدمات مماثلة أو شبيهة بتلك العلامة

<sup>(١)</sup> ومن الأمثلة على ارتفاع قيمة العلامة التجارية فإن قيمة علامة كوكا كولا تجاوزت (٨٠) مليار دولار وأن علامة الجزيرة وشعارها والجزيرة نت تم تسجيلاً في أكثر من (١٢٠) دولة وعلى خمس هنات ذات علاقة بالإعلام ووسائله وبذلك استطاعت حماية نفسها من التقليد والإعتداء وكتبت كثيراً في القضايا في عدد من الدول. ينظر: سمير فرنان يالي و نوري جمو: الموسوعة العالمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص.١٣.

<sup>(٢)</sup> إن مشروع تعديل القانون العراقي يستخدم تعبيري (الإلغاء والشطب) في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، وعندما يتحدث المشرع عن فقدان الحق في العلامة التجارية يحكم قضائي فإنه يستخدم مصطلح (إلغاء التسجيل) وعندما يعاد تسجيل نفس العلامة وبالشروط القانونية الموضوعية يستخدم مصطلح (إعادة تسجيل العلامة المشطوبة) وهذا يعني بان الإلغاء يؤدي إلى شطب العلامة في السجلات.

<sup>(٣)</sup> أ. أوشن حنان: الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص.٣٦.

<sup>(٤)</sup> تنص المادة (٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، على أنه ((يحق لكل شخص طبيعي أو كيان معنوي، عراقياً كان أم أجنبياً أن يطلب تسجيل علامة تجارية مع ما يتصل بها من حقوق وفقاً لأحكام هذا القانون)).

<sup>(٥)</sup> تنص المادة (٢٠) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، على أنه ((١- تكون مدة حماية العلامة عشر سنوات قابلة للتجديد للمدة ذاتها بموجب طلب يقدم خلال السنة الأخيرة وحسب الانظمة المتبعة، بعد دفع الرسوم المفروضة. ٢- مالك العلامة أن يطلب تجديدها خلال ستة أشهر بعد تاريخ انتهاءها مقابل دفع الرسوم المقررة والرسوم الإضافية المحددة في الانظمة والا فللسجل أن يشطب العلامة من السجل)).

<sup>(٦)</sup> قليب نهاد عبيد: حماية العلامة اللوائية في ضوء الاجتهاد في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ص.٦٨.

التي تميزها. فهذه العلامة أصبحت واحدة من كلمات اللغة التي تشير إلى السلع والخدمات، ولم تعد ذات قيمة بالنسبة لمالكها، لأنها لم تعد قادرة على تمييز منتجاته، ولابد بالتالي من سقوط حقه بملكيتها كما يؤكد ذلك المشرع السوري<sup>(١)</sup> والبريطاني<sup>(٢)</sup> إضافة إلى المشرع العراقي.

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا بأن المشرع في الموضوع الذي تقدم له يبين السبب الذي يؤدي إلى جعل العلامة إسماً شائعاً للسلع أو الخدمات، هل أن ذلك يتم من حراء فعل قام به صاحب العلامة أو تقصير معين صدر من مالك العلامة وأدى إلى ذلك. كما وقد تحدث هذه الظاهرة أيضاً نتيجة تقصير مالك العلامة التجارية في حمايتها. إذ قد يقوم منافسو مالك العلامة باستعمالها على منتجاتهم أو في حملاتهم الإعلانية، ولا يقوم مالكها بأي عمل لمنعهم من ذلك، فترتبط العلامة بنظر الجمهور بالمنتج ذاته، لا بالجهة التي أنتجته، وذلك لكون المستهلكين يرون العلامة نفسها مستخدمة من قبل أكثر من جهة تنتج الصنف نفسه من المنتجات<sup>(٣)</sup>.

وتأسياً على كل ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٢١) وذلك على الوجه الآتي: ((أ- يسقط حق المالك ويلغي تسجيل العلامة التجارية المسجلة باسمه في المحكمة المختصة عندما تصبح العلامة إسماً شائعاً للسلع أو الخدمات أو جزء منه بالنسبة التي سجلت لأجلها من حراء فعل أو تقصير قام به مالك العلامة)).

#### الحالة الثانية:

تنص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، على أنه ((بصرف النظر عن الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تقديم طلب إلغاء تسجيل العلامة في أي وقت: أ... بـ... يجري توظيفها)).

من الأسباب التي تؤدي إلى كسب الحق في العلامة التجارية هي الواقعية المادية وهي الاستعمال وواقعة أخرى وهي التسجيل<sup>(٤)</sup>. واستعمال العلامة هو المير لنح شخص ما الحق الحصري في إستعمال كلمة أو صورة معينة كعلامة تجارية دون الآخرين، فالكلمات والصور ليست ملحاً للتملك بعد ذاتها، غير أن إستعمالها مرافقه لمنتجات أو خدمات شخص معين يجعلها تلعب دوراً آخر وتقوم بوظيفة أخرى مستقلة عن وظيفتها الأساسية المتمثلة في كونها مجرد كلمة أو صورة أو إشارة<sup>(٥)</sup>.

وأن مشرع تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ عذر توظيف العلامة التجارية أي إستعمالها وب مجرد توظيف هذه العلامة التجارية واستعمالها يكون سبباً لإلغاء أي علامة تجارية أخرى مشابه لها. ويثور أمامنا بهذا الصدد تساؤل عما إذا كانت بعض الأعمال التحضيرية لاستعمال العلامة واستغلاها كافية لاكتساب الحق بها، ومنح أصحابها الأساسية والحق في ملكيتها. ومن هذه الأعمال طباعة العلامة على الأغلفة، والتصریحات الصحفية ، والإعلان والدعائية. ونستمر في التساؤل بأن مشرع تعديل القانون العراقي لم يعط وصفاً للتوظيف والاستعمال لأن اكتساب الحق في العلامة التجارية عن طريق الاستعمال من أن يكون إستعمالها مستمراً

<sup>(١)</sup> تنص المادة (الحادية عشر) من قانون العلامات الفارقة السوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧، على أنه ((تسقط حقوق صاحب العلامة ويُشطب تسجيّلها بقرار من المحكمة بناءً على كل ذي صلة: أـ إذا أصبحت العلامة تمثّل التسمية العاديّة للمنتج أو الخدمة في المجال التجاري من جراء فعل قام به صاحب العلامة)).

<sup>(٢)</sup> إن قانون العلامات التجارية البريطاني الصادر عام ١٩٩٤، والذي نص في الفقرة الأولى من المادة (٤١) منه على أن ((تسجيل العلامة من الممكن إلغاؤه إذا كانت العلامة التجارية، وبسبب أعمال أو تقصير معين صدر من مالكها قد أصبحت الاسم الشائع في التجارة للسلعة أو الخدمة التي سجلت عليها))).

<sup>(٣)</sup> حصلت شركة سوني في عام ١٩٨١ على تسجيل للعلامة التجارية ((walkmans)) في النمسا، وذلك بالنسبة لأجهزة التسجيل المحمولة باليد قامت شركة أخرى ببيع أجهزة مشابهة تماماً لتلك التي تنتجها سوني، وأشارت إليها في الكاتالوجات والأدلة التجارية على أنها ((Walkamans)) على الرغم من أنها ليست منتجة من قبل شركة سوني، مما كان من هذه الأخيرة إلا أن تقدمت ضدها في عام ١٩٩٤ بدعوى انتهاكها لعلامة التجارية، أصدرت المحكمة العليا في النمسا الحكم النهائي في القضية في عام ٢٠٠٢، وكانت النتيجة ضد مصلحة شركة سوني، إذ قررت المحكمة بأن هذه العلامة التجارية أصبحت كلمة عامة، وأن شركة سوني تعتبر مسؤولة عن هذا المصير لعدم اتخاذها الخطوات الالزمة لحماية علامتها التجارية من أن تصبح اسمًا عامًا وشائعاً على مستوى التسجيل الشخصية المحمولة باليد. يراجع تفصيل هذه القضية:

Constantin kletzer and alice naumnn, Don't lose your trademark, IP value 2006, Globe White page, 2006.

<sup>(٤)</sup> نقل عن: د. صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنية ودولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص. ١٩٦.

<sup>(٥)</sup> Jeremy Phillips and Ilanah Simon, Why use is the center of Europe's trade mark system, MARQUES Newsletter, European Trade Mark Owners Association, [www.marques.com](http://www.marques.com).

وعلى وجه الدوام، إذ أن هذا الاستعمال المستمر هو الذي ينشئ تلك الرابطة بين العلامة التجارية وبين المنتجات التي تحملها أي أن الاستعمال الذي يعتد به هو الاستعمال الفعلى المستمر الذي يعطي البضاعة ذاتيتها<sup>(١)</sup>.

ويفهم من ذلك بأن الاستعمال والتوصيف الذي يترتب عليه نشوء الحق في العلامة التجارية، هو استعمال العلامة استعمالاً جدياً ومستمراً في تمييز المنتجات والبضائع والخدمات، ويشرط في هذه العلامة أن يكون علنياً بوضع العلامة على المنتجات وعرضها للبيع وباستخدام العلامة في الإعلانات والفوایر والكتالوجات، كما يشرط في الاستعمال أيضاً أن يكون منتظاماً وغير منقطع<sup>(٢)</sup>.

وقد حكم القضاء اللبناني بأن الاستعمال السابق يجب أن يكون أكيداً ومستمراً وعلنياً بنية إحراز العلامة وتملكها<sup>(٣)</sup>. وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه ((إذا ارتطم حق الشخص الذي سجلت العلامة باسمه بحق مستعمل لهذه العلامة، فيكون للشخص الذي يستعملها أولوية على الشخص الذي سجلت باسمه، ومن حقه أن يطلب ترقين التسجيل عند وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور<sup>(٤)</sup> .

وتأسيساً على ما تقدم نقترح تعديل الفقرة (٢/ب) من المادة (٢١) وجعلها كالتالي:

((أن تكون العلامة التجارية قبل تسجيلاً قد استعملت على البضائع والسلع والخدمات بشكل مشروع وفعلي ومستمر من قبل الشخص الذي يستعملها ويلغي تسجيل أي علامة مشابهة لها)).

### الحالة الثالثة:

قضت الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، بأنه ((... يمكن تقديم طلب إلغاء تسجيل العلامة في أي وقت: أ... ب... ت... إن تسجيل العلامة تم بالتحايل أو بشكل مخالف لأحكام التسجيل)).

وفي هذاخصوص نصت المادة الرابعة من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ بأنه يحق لكل شخص طبيعي أو كيان معنوي، عراقياً كان أم أجنبياً، أن يطلب تسجيل علامة تجارية مع ما يتصل بها من حقوق وفقاً لأحكام القانون النافذ<sup>(٥)</sup> ، كما قضت المادة الأولى من القانون المذكور<sup>(٦)</sup> ، بأنه يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها كعلامة مميزة بأن تكون مؤلفة من كلمات وأسماء وحراف وآشكار رمزية وألوان أو أي خليط من ذلك، ذات صفة فارقة ومميزة، وتعني لفظة فارقة أو التميز أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز سلع وبضائع غيره من الناس، كما حدّدت المادة الخامسة من القانون ذاته، أيضاً العلامات التي لا تسجل إبتداءً لأعترافات تتعلق بالنظام العام والأداب أو خوفاً من تضليل الجمهور وغيرها من العلامات المطابقة والمشابهة للشعارات العامة للعراق والدول الأخرى والمنظمات الدولية وغيرها من الأسباب الواضحة في المادة ذاتها<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الرابعة، أساس (٣٧) قرار (٢٠٢٠) تاريخ ١٩٨٢/١٠/٣٠، مشار إليه عند: د. سمير فرنان بالي: قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، ج، ٢، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، ص ٢٢٥.

<sup>(٢)</sup> د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، ج، ١٩٧٥، ص ٤٨٩.

<sup>(٣)</sup> ينظر قرار محكمة التمييز اللبنانية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ والمنشور في مجموعة حاتم، ج، ٤٥، ص ٥٦.

<sup>(٤)</sup> القرار رقم (٧٢/٦٥) عدل عليا، سنة ١٩٧٢، ص ١٤٩٧، والقرار رقم (٨٧/١١٩) عدل عليا، سنة ١٩٨٩، ص ٨٨٩، مشار اليهما عند: د. صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنية ودولية، مصدر سابق، ص ١٩٩.

<sup>(٥)</sup> تنص المادة (٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، على أنه ((يحق لكل شخص طبيعي أو كيان معنوي، عراقياً أم أجنبياً، أن يطلب تسجيل علامة تجارية مع ما يتصل بها من حقوق وفقاً لأحكام هذا القانون)).

<sup>(٦)</sup> قضت المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ بأن ((العلامة التجارية - أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمها الأسماء الشخصية والحراف والأشكال الرمزية والألوان وكذلك أي خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية. وإذا كانت الإشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع أو الخدمات فإن إمكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال. ولا يشترط في الإشارة إدراكيها بصرياً حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية)).

<sup>(٧)</sup> تنص المادة (٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ على أنه لا تسجل علامة لغرض هذا القانون: ١- العلامات الخالية من الصفة المميزة أو المستعملة في التجارة لبيان نوع البضاعة أو ماهيتها أو كميتها أو إنتاجها أو التي تستعمل في اللغة العراقية الدارجة للدلالة على ذلك حينما لا تكون الإشارات قادرة بحد ذاتها على تمييز سلع أو خدمات تتوقف إمكانية التسجيل على الصفة المميزة المكتسبة غير الاستعمال.

- العلامات أو التعبير والرسوم المخالفة للنظام العام والأداب.

يتضح من النصوص المشار إليها أعلاه، أن المشرع العراقي، قد حدد الأهداف والغايات والشروط القانونية التي لابد من توافرها في العلامة المطلوب تسجيلها، وإذا ما سجلت علامة ما خلافاً لتلك الأهداف أو الغايات أو الشروط، الشكلية منها أو الموضوعية<sup>(١)</sup>، أو ينشأ عن تسجيلها منافسة غير عادلة أو مخالفة تسجيلها أصلاً، فإنه يحق لكل صاحب شأن تقديم طلب من أجل إلغاء تسجيل تلك العلامة وبذلك فإن الحق في العلامة يزول وينتهي<sup>(٢)</sup>.

ومن جانب آخر نود ان نشير إلى أن قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ تضمن في الباب السادس منه موضوع (الجرائم والعقوبات) وحدد القانون الأفعال الجرميه وحدد لها العقوبات ولكنه لم نجد من بين هذه الأفعال بأن من يحاول تسجيل علامة تجارية بالتحايل بأن يخصص عقوبة خاصة بها سوى الاشارة إلى إلغاء تسجيل العلامة المسجلة بالتحايل. وهذا الموضوع يحتاج إلى التدخل التشريعي لمعالجته وإن تناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الأحتيال<sup>(٣)</sup>.

#### الحالة الرابعة:

تنص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، على أنه ((... يمكن تقديم طلب إلغاء تسجيل العلامة في أي وقت: أ- ... ب- ... ث- عدم إستعمال العلامة لمدة ثلاثة سنوات مستمرة مالم تثبت إن عدم الاستعمال ناشئ عن سبب خارج عن الإرادة أو لعذر قانوني)).

إن عدم إستعمال العلامة التجارية لمدة ثلاثة سنوات مستمرة<sup>(٤)</sup>، ومن دون وجود مانع قانوني في ذلك، يعني بأن العلامة التجارية لا تؤدي وظائفها لمصلحة المالك وبالتالي أن هذه العلامة وبموجب موقف المشرع العراقي في هذا الموضوع تصبح غير جديرة بالحماية القانونية وبالتالي يجوز طلب إلغاء تسجيلها<sup>(٥)</sup>.

من الواضح وحسب النص أعلاه بأن المقصود في هذا الشأن هو التخلص عن العلامة من قبل مالكها بقصد النزول عن ملكيتها، أو بعبارة أخرى، التوقف عن إستعمال العلامة على ما هي مخصصة له من سلع ومنتجات أو بضائع أو خدمات.

٣- العلامات المطابقة أو المشابهة للنماذج أو الأعلام أو الشعارات العامة الأخرى للعراق أو الدول الأخرى أعضاء اتحاد باريس أو المنظمات الدولية الحكومية، والعلامات أو الدمغات الرسمية التي تشير إلى رقابة أو كفاية متبناه من قبلهم. وأي تقليل لشعر عائلي.

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة لرمز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو صليب جنيف.

٥- اسم الشخص أو لقبه أو صورته أو شعاره إلا بموافقته الخطية.

٦- القاب درجات الشرف التي يعجز طالب التسجيل عن إثبات صحتها.

٧- العلامات التي يتحمل أن تخدع الجمهور أو تربكه أو التي تحتوي أوصاف غير صحيحة عن منشأ المنتجات سواء كانت بضائع أو خدمات أو خصائصها الأخرى وكذلك الإشارات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهي أو مقلدة أو مزيفة.

٨- العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة مشهورة أو العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجاري مسجلة سابقاً إذا كان تسجيل تلك العلامة سيؤدي إلى إحداث إرباك لدى جمهور المستهلكين بالبضاعة التي تميزها العلامة أو البضائع المشابهة.

<sup>(٤)</sup> من الشروط الموضوعية أن تكون العلامة لها صفة التمييز والشروط الشكلية هي إجراءات التسجيل وفقاً للمواد (٦، ٧، ١١، ١٣) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل، وإجراءات التسجيل تبدأ بتقديم طلب إلى المسجل متضمناً الشروط القانونية الواجب توفرها في العلامة التجارية وفقاً للمواد أعلاه.

<sup>(٥)</sup> د. صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٦٩.

<sup>(٦)</sup> تنظر المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- وقد تعرضت اتفاقية تريبيس (TRIPS) وهي الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وتدبرها منظمة التجارة العالمية (WTO) أيضاً لعدم الاستعمال كواحد من الأسباب التي قد تعود إلى العلامة حسب المادة (١٩) من الاتفاقية، والتي تنص على أنه ((- إذا كان استخدام العلامة التجارية شرعاً لاستمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعينة أو الشروط الحكومية المفروضة عليها، أسباباً وجيهة لعدم استخدامها. - حين تكون العلامة خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها)).

<sup>(٧)</sup> إن الحد الأدنى في بعض الدول هو خمس سنوات كما في تونس وقطر، وينظر في هذا النصوص المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية التونسي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١، والمادة (٢٩) من قانون العلامات التجارية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢.

ولكن المشكلة التي تثار هنا هو من له الحق في تقديم الطلب؟ وإلى أي جهة تقدم هذا الطلب؟ الأمر الذي سكت عنه الشرع العراقي في حين إننا نجد إن قانون العلامات التجارية في بعض التشريعات المقارنة قد أعطى الحق للمسجل في الغاء تسجيل العلامة التجارية بسبب عدم استعمالها، وأخضع قراره هذا للطعن أمام القضاء<sup>(١)</sup>.

وإذا لم نجد بأن استعمال العلامة التجارية شرط من أجل إكتساب الحق بها عن طريق التسجيل، غير أن هذا الاستعمال شرط لابد منه فيما إذا أراد صاحب العلامة التجارية الاحتفاظ بحقه في ملكيتها والإبقاء على تسجيلها وهذا ما تؤكد الفقرة (٢/ث) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ.

وإذا كان الحق ينقضي في العلامة التجارية بسبب عدم استعمالها لمدة ثلاثة سنوات مستمرة من قبل مالكها. وفي هذا الصدد إنقسم الفقه إلى رأيين، حيث يرى جانب من الفقه أن الحق في العلامة التجارية يعتبر حقاً دائماً وإن ملكيتها دائمة، فلا تنزول هذه الملكية عن صاحبها مهما طالت المدة بعدم استعمالها، وإن المالك قد يترك علامته لأسباب خاصة ومن ثم يعود إلى استعمالها متى ما شاء، إلا إذا اتضح من عدم الاستعمال رغبته بالتخلي عن ملكية العلامة. وبالتالي إمكانية إلغاء تسجيل العلامة وشطبها لعدم استعمالها وفقاً لما نص عليه القانون، والذي جاء بصورة مطلقة لا يترتب عليه زوال حق الملكية على العلامة، فلا يزال هذا الحق قائماً ولا تزال العلامة محلاً للحماية المدنية بدعوى المنافسة غير المشروعة، وإن كانت قد فقدت حمايتها الجنائية بسبب إلغاء التسجيل<sup>(٢)</sup>.

ويرى الفريق الآخر<sup>(٣)</sup> بأن إلغاء تسجيل العلامة بسبب عدم الاستعمال، أي أن صاحبه ترك العلامة ولم يستعملها، وبذلك لم تبق لها قيمة اقتصادية معينة فيزول الحق بزوال محله لذلك قدر المشرع هذه الاعتبارات الاقتصادية فنص على جواز الحكم بالإلغاء كما نص عليه المشرع العراقي أيضاً، ونحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي لأن سند ملكية العلامة التجارية المسجلة يرتبط بالاستعمال المضاف إلى التسجيل.

وعدم الاستعمال ما هو إلا قرينة على ترك العلامة، أي أن سبب إنقضاء الحق في العلامة التجارية بسبب عدم الاستعمال ما هو إلا الترك المؤسس على عدم الاستعمال طوال مدة معينة، وهي ثلاثة سنوات متتالية في القانون العراقي، وخمس سنوات في القانون المصري<sup>(٤)</sup> وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤكد هذا الرأي إن المشرع العراقي نص على وجوب إلغاء تسجيل العلامة التجارية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمال العلامة، ومعنى ذلك إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعماله للعلامة التجارية طوال الفترة، فإنه لا يحكم بالإلغاء وشطب العلامة حينها، ولا تنزول ملكية العلامة التجارية، على أساس إن الأسباب المبررة تثبت أن نية صاحب العلامة لم تنتصر ولم تقصد تركها بعدم الاستعمال. أما إذا لم يقدم المالك عذرًا لعدم الاستعمال فهذا دليل على إهمال استعمال علامته مما قد يؤدي إلى تأكيد نيته في تركه لاستعمالها وبالتالي زوال حقه عليها<sup>(٦)</sup>.

ونرى من جانب آخر، أنه إذا كان إلغاء العلامة التجارية هنا متوقفة على عدم استعمال العلامة لمدة ثلاثة سنوات مستمرة ونسائل هل أن الإستعمال الرمزي الذي يكون الغرض الوحيد للمالك هو المحافظة على الحقوق المنوحة بسبب العلامة مانعاً من إلغاء

<sup>(١)</sup> المادة (٢٢) من قانون العلامات والبيانات التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل، حيث نصت الفقرة (١) منها على أنه ((يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليها وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت طلب إلا إذا ثبتت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها)).

<sup>(٢)</sup> د. محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص: ٢٤٩؛ نعيم مفرب: الماركات التجارية والصناعية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص: ٢٦٦.

<sup>(٣)</sup> د. محسن شفيق و د. علي جمال الدين عوض. مشار إليه عند: د. عدنان غسان برانبو: مصدر سابق، ص: ٥٧٠.

<sup>(٤)</sup> تنص المادة (٩١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، على أنه ((يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضي بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ إذا ثبتت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدره – لمدة خمس سنوات متتالية)).

<sup>(٥)</sup> تنص المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل، على أنه ((للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية إذا ثبتت أنها لم تستعمل خمس سنوات متتالية إلا إذا ثبتت مالك العلامة أن عدم استعمالها كان لسبب أجنبي عنه، ويعتبر سبباً أجنبياً قيود الإستيراد والشروط الحكومية الأخرى التي تفرض على السلع والخدمات التي تميزها العلامة. ولغايات هذه المادة، يعتبر استعمال العلامة من قبل شخص مخول بذلك من مالكها استخداماً لها)).

<sup>(٦)</sup> د. سميحه القليوبي: الملكية الصناعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٥٧١.

التسجيل؟ أي أن المالك لم يستعمل العلامة استعمالاً جدياً وكما لم نجد بأن مشروع تعديل القانون العراقي قد تطرق إلى الاستعمال الجدي الذي يعبر عن نية المالك في الاستمرارية باستعمال العلامة لذلك نرى من الضروري أن يصار إلى وصف الإستعمال بأن يكون جدياً للعلامة التجارية وتعديل الفقرة (٢/ث) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ على الشكل التالي:

((عدم إستعمال العلامة لمدة ثلاثة سنوات مستمرة وبشكل جدي مالم يثبت أن عدم الإستعمال ناشئ عن سبب خارج عن الإرادة أو لغير قانوني)).

أما من حيث ماهية المبررات التي يستطيع المالك الاعتماد عليها في منع إلغاء تسجيل العلامة والنجاة من شطبها، فإن القانون العراقي لم يتضمن بشكل محدد الإجابة على هذا السؤال وإنما تركها مطلقة غير محددة كسبب خارج عن الإرادة أو لغير قانوني وقد يشير هذه التبريرات يترك للسلطة التقديرية للقضاء.

ومن أمثلة مبررات منع إلغاء العلامة التجارية تلك التي قرر القضاء الفرنسي إمكانية قبولها كأسباب لعدم الاستعمال، كون إستعمال العلامة التجارية لا يعود لإرادة مالك العلامة وحده، وذلك لوجود شركاء آخرين له لهم رأيهم في هذا المجال، أو ضرورة الإستحصلال على موافقة حكومية من وزارة الصحة أو جهة حكومية أخرى قبل طرح المنتجات الدوائية<sup>(١)</sup>. ويدخل ضمن نطاق الأسباب الميررة لعدم الاستعمال الحروب والكوارث الطبيعية أيضاً.

#### الحالة الخامسة:

قضت الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، بأنه ((... يمكن تقديم طلب إلغاء تسجيل العلامة في أي وقت: أ- ... ب- ... ت- ... ث- ... ج- إذا استعملت من قبل من سجلها أو بترخيص منه بقصد التضليل في مصدر السلع أو الخدمات التي استعملت العلامة بشأنها)).

من الأسباب الأخرى التي أجازها المشرع العراقي بالطلب لإلغاء تسجيل العلامة التجارية هو تحول العلامة التجارية إلى وسيلة لتضليل الجمهور سواء تم ذلك من قبل المالك أو الشخص الذي رخص باستعمال العلامة التجارية وهذا السبب نصت عليه الفقرة (ج/٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ.

فالوظيفة الأساسية للعلامة التجارية هي الدلالة على مصدر السلع والمنتجات أو الخدمات وليس تضليل الجمهور<sup>(٢)</sup> وإيقاعهم في اللبس حول طبيعة السلع والمنتج أو الخدمة أو جودتهم أو مصدرهم.

فإذا أصبحت العلامة مصدر تضليل للجمهور نتيجة طريقة إستعمال صاحب العلامة لها أو الاستعمال الذي تم بموافقته، كاستعمال الشخص المرخص له باستعمالها<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك يجوز تقديم طلب إلغاء تسجيل العلامة في أي وقت كان.

كذلك يدخل ضمن نطاق تضليل العلامة التجارية للجمهور قيام مالك العلامة التجارية، والتي اعتاد المستهلكون على جودة البضائع التي تحملها، بتخفيض جودة البضائع وتغييرها بشكل جوهري، مما يؤدي إلى تضليل المستهلكين وإيقاعهم في اللبس والغلط

<sup>(١)</sup> ينظر في هذا الصدد:

INTA, What constitutes use of a registered trademark in the European Union, May 2004, [www.inta.org](http://www.inta.org)  
 ومن الأمثلة على تضليل الجمهور هي قيام شركة تعمل في مجال البريد والشحن بتسجيل علامة تجارية من قبيل ((الجو السريع)) أو باللغة الإنكليزية (Air Express) على أساس أن الشركة ستقوم بشحن وإيصال جميع الشحنات والرسائل التي ترسلها عبر الجو. ولكن الشركة قامت فيما بعد بتغيير خدماتها وبدأت تنقل كل الشحنات عبر البحر فقط. ففي مثل هذه الحالة، يعتبر استخدام العلامة التجارية ((الجو السريع)) مضللاً للعموم حول طبيعة الخدمة التي تقوم الشركة بتقديمها، لأنها لم تعد تستخدم الطيران نهائياً في توصيل شحنتها.

Clive Lawrence, USEORNOT USE? THAT IS THE QUESTION, Mc Cormicks, [www.mccormicks-solicitors.com](http://www.mccormicks-solicitors.com), p.553-554.

<sup>(٢)</sup> المادة (٢/٢١) من قانون البيانات والعلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

حول جودة المنتجات التي تحمل العلامة، إذ يشرونها ظانين أنها من جودة معينة، ليجدوها أقل بكثير مما كانوا يتوقعون، فمن أهم الوظائف التي تقوم بها العلامة التجارية وظيفة الجودة، والتي تعني أنها تدل على جودة معينة تتصرف بها المنتجات التي تحملها.<sup>(١)</sup>

بعد أن استعرضنا خمس حالات في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ والتي يمكن إلغاء تسجيل العلامة التجارية في أي وقت كان من بعد تسجيلها، فإننا توصلنا إلى أن المشرع العراقي لم يحدد الجهة التي يقدم إليها الطلب بإلغاء التسجيل، وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً يجب أن يعالج بتحديد المحكمة المختصة باعتبارها الجهة القانونية في تقديم الطلب إليها بإلغاء التسجيل في ضوء الأسباب التي تقدم ذكرها أعلاه.

كما أن المشرع العراقي لم يحدد من الذي له الحق في تقديم الطلب بإلغاء تسجيل العلامة التجارية وهذا الأمر أيضاً بحاجة إلى المعالجة القانونية كما هو الشأن بالنسبة لتحديد المحكمة باعتبارها الجهة القضائية المختصة بإلغاء العلامة عند تسجيلها بصورة مخالفة لأحكام التسجيل وفقاً للقانون النافذ.

وإضافة إلى هذه الحالات المذكورة، وبالعودة إلى المادة الخامسة من القانون ذاته والتي أشرنا إليها فيما سبق، فإنه يمكن إلغاء تسجيل العلامة التجارية وشطبها من السجلات، في الحالات التي تحظر فيها تسجيل العلامة التجارية كونها مخالفة لأحكام القانون، إلا أنه لم يرد في القانون العراقي إلغاء هذه الحالات، بل ورد في القانون ضمن الحالات التي لا تسجل فيها العلامة التجارية فقط. ولتدارك ومعالجة هذا النقص التشريعي والغموض نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات التجارية والبيانات النافذة، على الوجه الآتي:

((بصرف النظر عن المدة القانونية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، يمكن لذوي المصلحة تقديم طلب إلى المحكمة المختصة بإلغاء تسجيل العلامة في أي وقت)).

كما نقترح إضافة حالة أخرى من حالات إلغاء تسجيل العلامة التجارية إلى الفقرة (٢) من المادة (٢١) المذكورة، واعطائها تسلسل (ج)، وعلى الوجه الآتي:

((جـ- الحالات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون)).

## المبحث الثاني

### آثار إلغاء تسجيل العلامة التجارية والطعن فيه

سوف نتناول موضوع الآثار التي تترتب على إلغاء تسجيل العلامة التجارية والطعن فيه في مطلبين مستقلين، نخصص المطلب الأول لبيان آثار إلغاء تسجيل العلامة التجارية، فيما نخصص المطلب الثاني ل موضوع الطعن في قرار إلغاء تسجيل العلامة التجارية.

#### المطلب الأول

### آثار إلغاء تسجيل العلامة التجارية

يترتب على إلغاء تسجيل العلامة التجارية آثار قانونية هامة من جانبيـن، الجانب الأول وهو المتعلق بالحماية الجنائية للعلامة التجارية، والآخر يتعلق بملكـية العلامة التجارية.

ويترتب على تسجيل العلامة التجارية وفق أحكـام القانون والأصول الرعـية قـرـيـنة إثباتـ على قـانـونـية وـالـحقـ في مـلكـيـةـ العـلـامـةـ التجـارـيةـ لـمـالـكـهاـ وـهـذـاـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهاـ الفـقـرـةـ (٢)ـ مـنـ المـادـةـ (١٥)ـ مـنـ قـانـونـ العـلـامـاتـ وـالـبـيـانـاتـ التجـارـيةـ العـرـاقـيـ النـافـذـ بـاـنـهـ ((ـيـعـتـبرـ تسـجـيلـ العـلـامـةـ التجـارـيةـ قـرـيـنةـ إثـبـاتـ عـلـىـ قـانـونـيةـ وـالـحقـ فيـ مـلكـيـةـ العـلـامـةـ التجـارـيةـ فيـ كـلـ الدـاعـاوـيـ القـانـونـيـةـ)).

<sup>(١)</sup>Janet M. Garetto, Preventing Loss of Federal Trademark and Service Mark Rights, Jenkens & Gilchrist P.C  
مشار اليه لدى د. عدنان غسان برانبو - مصدر سابق - من ٢٠٠٤ مaret ٢٠٠٣ Intellectual Property Today, September 2002

ومن آثار تسجيل العلامة التجارية في سجل العلامة التجارية وبشكل قانوني توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية بحيث يصبح الاعتداء على العلامة التجارية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون متى كانت العلامة مسجلة وهذا ما أكدته المشرع العراقي بصورة واضحة لا لبس فيها<sup>(١)</sup>، وعليه فالتسجيل هو شرط أساسي لابد من توافره لقيام الحماية الجزائية في حال قيام الاعتداء على العلامة التجارية.

إن الأثر المهم للتسجيل يتمثل في نشوء الحماية القانونية للعلامة التجارية ابتداءً من تاريخ التسجيل فقبله لا تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية التي هي الحصن المنيع لها من كيد المعتدين. ومن هنا تبرز قيمة التسجيل كركن تدور معه الحماية القانونية للعلامة التجارية وجوداً وعدماً، وإذا كان الأصل في الحماية القانونية للعلامة التجارية أن تنصب على حق صاحب العلامة من الاعتداء عليه فإن العلامة تحتاج إلى أكثر من هذه الحماية فهي تحتاج إلى حمايتها من أن تكون وسيلة لخداع الجمهور<sup>(٢)</sup>، فلا يكفي أن يقوم المشرع بحماية ذاتية العلامة التجارية وحق مالكها فيها بل لابد أن يتعدى هذه الحماية ليشمل حماية جمهور المستهلكين بأحكام خاصة بحيث إذا ما قصر صاحب العلامة بتسجيلها وحماية حقها فيها لا يتأثر حق الجمهور في الحماية<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا الإيضاح لأنّ التسجيل وبعد إلغاء التسجيل وشطب العلامة في سجل العلامات التجارية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها في البحث الأول من هذا البحث، فإنّ الأثر الذي يترتب على الإلغاء هو فقدان تلك العلامة التجارية لأهم حماية قانونية تتمتع بها. ألا وهي الحماية الجزائية (الجنائية) والتي تقدم بيانها فضلاً عن إنتهاء حق الاستئثار بها لفقدان مالكها حق الملكية وبذلك تصبح العلامة بعد إلغاء تسجيلها وشطبها مالاً مباحاً بعد أن كان مالاً خاصاً محمياً من قبل القانون<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### الطعن في قرار إلغاء تسجيل العلامة التجارية

#### أولاً: الطعن في القرار الصادر بموجب الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ:

كما سبق أن بيننا بأن الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ تنص على أنه ((كل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من المحكمة إلغاء تسجيل العلامة خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها على أن يحدد الواقع التي يستند إليها)), وأن المحكمة عند إصدار قرارها بإلغاء تسجيل العلامة التجارية وبالاستناد إلى الواقع التي قدمت إليها وهذا يعني بأن مالك العلامة التجارية فقد حق الملكية على العلامة وبذلك ينحصر حق الطعن في قرار المحكمة بمالك العلامة، إلا أنه وبالرجوع إلى حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ والذي نص على أنه ((تكون قرارات المسجل الصادرة بموجب الفقرة (٢) هذه المادة والفقرة (٢) من المادة (٥) والمادة (٢١) من هذا القانون قابلة للطعن لدى الوزير خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بها ولذوي المصلحة الاعتراض على قرار الوزير لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بقراره)).

يلاحظ وجود تعارض بين نص المادة (٢١) الفقرة (١) منها، والمادة (٢٤) الفقرة (٢) منها، حيث وبموجب المادة (١/٢١) أن المحكمة هي التي تلغي تسجيل العلامة التجارية وبذلك يتم الطعن في قرارها لدى محكمة أعلى منها درجة، في حين أن من يلغي تسجيل العلامة التجارية وفقاً لنص المادة (٣/٢٤) هو المسجل وبذلك يتم الطعن في قراره لدى الوزير، وهنا من الأهمية بمكان أن نوضح بأن

<sup>(١)</sup> المادتان (٢٥) و(٢٦) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ.

<sup>(٢)</sup> نائل صالح: حماية المستهلك في التشريع الأردني. مشار إليه عند: عماد الدين محمود سويدات: الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحاضر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٥.

<sup>(٣)</sup> ماهر فوزي حمدان: حماية العلامة التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩، ص ٦٤.

<sup>(٤)</sup> د. حمدي غالب الجغير: العلامة التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٤.

<sup>(٥)</sup> على الرغم من أن الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من القانون العراقي قد علق العمل بها بأمر من سلطة الانتلاف المؤقتة (المتحلة) وذلك بالقرار رقم (٨٠) الصادر في ٢٦/٤/٢٠٠٤، إلا أن مشروع تعديل القانون العراقي يعود ويركز على هذه الفقرة كأنها نافذة رغم كونها معلقة، حيث تنص هذه الفقرة على أنه ((للمسجل حق شطب العلامات التي يرى أنها تتعارض مع المصلحة العامة أو التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل في العراق بأنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو شعار إسرائيلي ويقرر عدم تسجيلها إذا لم تكن مسجلة)).

المشرع وقع في خطأ وهو اعطاء مالك العلامة الحق في الطعن في قرار إلغاء تسجيله لدى الوزير المختص في حين أن المسجل لم يقم بعملية الإلغاء وإنما المحكمة هي التي قررت إلغاء تسجيل العلامة التجارية، فكيف يتم الطعن في قرار المحكمة لدى الوزير!  
**ثانياً :- الطعن في القرار الصادر بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢١) في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ:**

أوضحنا فيما سبق أنه لم يتم تحديد الجهة التي تقدم إليها طلب إلغاء تسجيل العلامة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ العدل. حيث نصت على أنه ((بصرف النظر عن الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تقديم طلب إلغاء تسجيل في أي وقت...)).

وهذا يثار التساؤل القانوني التالي: هل أن المحكمة هي المختصة بإلغاء تسجيل العلامة كما وردت في الفقرة (١) من المادة ذاتها؟ أم هو المسجل لأن الفقرة (٢) من المادة (٢١) تصرف النظر عن الفقرة (١) من المادة ذاتها ولا توضح الجهة المسئولة عن الإلغاء، وبذلك وكما أوضحنا سابقاً، بأن المشرع في الفقرة (٢) من المادة (٢١) أجاز تقديم طلب لإلغاء التسجيل في أي وقت للحالات التي أوردها في هذه الفقرة ولكن من دون تحديد الجهة المختصة بالإلغاء. وفي هذاخصوص نحن نميل إلى أن تكون المحكمة هي الجهة المختصة لأن الحالات التي وردت في متن الفقرة (٢) من المادة (٢١)، وكما أشرنا إليها سابقاً، تحتاج إلى سلطة تقديرية لتقديرها من قبل القضاء إحقاقاً للعدل ومحافظة على مصلحة مالك العلامة التجارية ولاسيما في ظل المنافسة بين التجار والشركات التي قد يصل إلى حد النيل من الآخر سعياً وراء تحقيق الأرباح على حساب الآخرين.

ولكن يبقى نفس التعارض التشريعي الذي بيناه في الفقرة (١) من المادة (٢١)، حيث إذا فرضنا بأن المسجل هو المختص بإلغاء العلامة التجارية فلا وجود للتعارض حيث يمكن بالاستناد إلى المادة (٢٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، الطعن في قراره لدى الوزير، أما إذا فرضنا بأن المحكمة هي المختصة بإلغاء تسجيل العلامات التجارية في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٢١)، فإننا نكون أمام التعارض من جديد وكما بيننا سابقاً، وبعبارة أخرى كيف يجوز الطعن على قرار المحكمة لدى جهة تنفيذية؟!

ومن جانب آخر، نرى بأن المادة (١٠) من القانون المذكور، قد قضت بأن القرارات التي يصدرها المسجل (عدا ما نص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من هذا القانون) قابلة للاعتراض لدى المحكمة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بها. ونود أن نشير هنا إلى أن مشروع تعديل القانون العراقي استبعد في المادة العاشرة أيضاً الطعن على قرارات المسجل أمام المحكمة المختصة في الموارد ذات الصلة بالفقرة (٢) من المادة (٢٤) من القانون ذاته، أي وقع في خطأ آخر ويؤكده ولم يفصل في تحديد جهة الطعن على قرارات المسجل وقرارات المحكمة المختصة، وبذلك أصبح هذا الموضوع يستلزم تدخل تشريعي لمعالجته ورفع اللبس كي تكون الأمور واضحة أمام الأفراد والمؤسسات والقضاء عند الطعن في القرارات التي تنص موضوع إلغاء تسجيل العلامات التجارية.

## الخاتمة

### أولاً- الاستنتاجات:

تبين لنا من خلال هذا البحث أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية يجد أساسه في تقديم الطلب من الشخص الذي له مصلحة في إلغاء العلامة التجارية وضمن مدة قانونية وهي خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة وبعد تحديد الواقع التي يستند إليها الشخص في طلبها القدم إلى المحكمة، ولكن وجدنا بأن مشروع تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ العدل، وقع في لبس وعدم وضوح بالنسبة للجهة المختصة بالإلغاء في الحالات التي لا يقيدها بالدالة القانونية وهي خمس سنوات وبذلك فإن موضوع إلغاء العلامة التجارية في هذه الحالات وهي خمس حالات والتي أوضحناها ضمن البحث، يكون غامضاً لعدم بيان الجهة المختصة بالإلغاء في حين اتضح لنا من خلال البحث بأن القوانين المقارنة كانت واضحة في هذه المسألة المهمة لأن الإلغاء يعني إنهاء الرابطة القانونية بين المالك والعلامة وانقضاء جميع الحقوق الناجمة عن العلامة. وفي ذكر الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء تسجيل العلامة التجارية فإنه ذكرت بشكل غير دقيق تحتاج إلى التدخل التشريعي لتوضيحها بشكل أكثر دقة لقطع الطريق أمام التلاعب في الاحتفاظ بعلامة تجارية وهي تستوجب إلغائها. كما وجدنا ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع بأن مشروع تعديل القانون العراقي وقع في خطأ كبير في موضوع الطعن على قرار إلغاء تسجيل العلامة التجارية بسبب التداخل في موضوع الطعن حيث أنه كيف يجوز الطعن على قرار

المحكمة لدى سلطة تنفيذية. وكما يتضح لنا بان العلامة التجارية عند تحويلها إلى إسم شائع للسلع أو الخدمات لم يبين مشروع تعديل القانون العراقي مسؤولية المالك في ذلك من فعل أو تقصير قام به كما لم نجد في موضوع توظيف العلامة التجارية الوصف الكامل لهذا الموضوع وماذا يقصد المشرع من التوظيف، حيث تركه بشكل مطلق قابل للتفسير لدى الأطراف المتنازعة على العلامة عند الطلب بالغائتها.

### ثانياً- التوصيات:

- نظراً لأن قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، لم ينظم موضوع البحث – إلغاء تسجيل العلامة التجارية – والطعن في قرار الإلغاء بشكل متكامل ودقيق، فإننا نوصي المشرع العراقي بما يأتي:
- ١- تحديد الواقع التي يمكن الاستناد عليها في تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة لإلغاء تسجيل العلامة التجارية لأهمية موضوع العلامة في الأعمال التجارية ودون ترك هذا الموضوع بصورة مطلقة.
  - ٢- تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، وذلك على الوجه الآتي: ((بصرف النظر عن المدة القانونية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإلغاء تسجيل العلامة في أي وقت)).
  - ٣- تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، وذلك على الوجه الآتي: ((يسقط حق المالك ويلغى تسجيل العلامة التجارية المسجلة باسمه في المحكمة المختصة عندما تصبح العلامة إسم شائع للسلع أو الخدمات أو جزء بالنسبة التي سجلت لأجلها من جراء فعل أو تقصير قام به مالك العلامة)).
  - ٤- تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، وذلك كما يأتي بيانه: ((أن تكون العلامة التجارية قبل تسجيلها قد استعملت على البضائع والخدمات بشكل مشروع وفعال ومستمر من قبل الشخص الذي يستعملها ويلغى تسجيل أي علامة مشابهة لها)).
  - ٥- تعديل الفقرة (ث) من المادة (٢٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، وذلك على الوجه الآتي: ((عدم استعمال العلامة وبشكل جدي لمدة ثلاثة سنوات مستمرة ما لم يثبت أن عدم الاستعمال ناشئ عن سبب خارج عن الإرادة أو لغير قانوني)).
  - ٦- تعديل المادة (١٠) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، وذلك على الشكل الآتي:  
 ((تكون القرارات التي يصدرها المسجل بشأن تسجيل العلامة التجارية وكل ما يتعلق بها من قرارات التسجيل وانتقال ملكية العلامة ورهنها وإعادة تسجيلها والحالات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون قابلة للطعن لدى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها ولذوي المصلحة الاعتراض على قرار الوزير لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار)).
  - ٧- تعديل الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، وذلك على الوجه الآتي: ((كون قرارات المحكمة وفقاً للمادة (٢١) من هذا القانون قابلة للطعن لدى محكمة أعلى درجة منها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها)).
  - ٨- إضافة مادة جديدة إلى قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، وتصبح المادة (٥) مكررة له، وذلك على الوجه الآتي: ((استثناء من الفقرة (١) من المادة (٥) فإن تسجيل العلامة التجارية لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها))
  - ٩- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ وتصبح الفقرة (٦) من المادة (٢٥)  
 وذلك على الوجه الآتي (( كل من سجل العلامة التجارية بطريق الأحتيال)).

### Abstract

The trademark is considered as the property of the person who registered it in accordance with the legal rules regulating registration of the mark, but this property is not permanent property. The majority of the comparative laws, including Iraqi law, showed the reasons that lead to the cancellation of the registration of the trademark and the loss of legal protection it

enjoyed. This is if the trademark is registered without taking into consideration the provisions of the Trademark and the Commercial Data Law No. 21 of 1957 as amended.

The legislator of the amendment of Iraqi law divided the subject of canceling the registration of the trademark in terms of legal duration into two parts:

In the first part, any interested party shall have the right to request the court to cancel the registration of the trademark within five years from the date of registration of the mark, provided that the facts on which it is based are stated in the application. In the second part, in terms of the period of time he is not restricted to the duration and the request can be submitted to cancel the registration of the trademark at any time, but without clarifying in Iraqi law to whom this request could be submitted: To the Registrar or the competent court?

And that some of the reasons leading to the request to cancel the registration of the trademark did not clarify in Iraqi law in a detailed and clear way. And because the legislator of the amendment of Iraqi law was far from the legal reality in Iraq, he made a big mistake when he subjected the decisions of the competent court to cancel the registration of the trademark and within five years from the date of registration of the mark to appeal before the Minister.

Based on the foregoing, we have drawn many conclusions in our research, which require a serious review of the law of trademarks and commercial data of Iraq No. 21 of 1957 amended and taken as showed in the research in order to achieve the legal regulation to cancel the registration of the trademark clearly and accurately to preserve the rights related to the trademark and to protect its effective role in the commercial business.

#### قائمة المصادر

##### أولاً- الكتب باللغة العربية:

١. أوشن حنان: *الحماية القانونية للعلامة التجارية*, دار اليازوري للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٦.
٢. د. حمدي غالب الجفيري: *العلامة التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها*, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢.
٣. د. سميرة القليوبى: *المملكة الصناعية*, ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.
٤. د. صلاح زين الدين: *العلامات التجارية وطنياً ودولياً*, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٥.
٥. د. صلاح زين الدين: *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*, ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٤.
٦. د. عدنان غسان بربابو: *التنظيم القانوني للعلامة التجارية*, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢.
٧. د. محمد حسني عباس: *التشريع الصناعي*, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٧, ص ٢٤٩؛ نعيم مغبب: *الماركات التجارية والصناعية*, ط١, بيروت, ٢٠٠٥.
٨. د. مصطفى كمال طه: *القانون التجاري اللبناني*, ج ١, ١٩٧٥.
٩. د. سمير فرنان بالي: *قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية*, ج ٢, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت. بلا.
١٠. سمير فرنان بالي و نوري جمو: *الموسوعة العالمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية*, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٧.
١١. عماد الدين محمود سويدات: *الحماية المدنية للعلامات التجارية*, دار الحاضر للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢.

١١. فلبي نهاد عبيد: حماية العلامة اللونية في ضوء الاجتهاد في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، منشورات صادر الحقوقية، بيروت. بلا.

١٢. ماهر هوزي حمدان: حماية العلامة التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩.

ثانياً- التشريعات والقوانين والاتفاقيات:

١. قانون البيانات والعلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

٢. قرار سلطة الائتلاف المؤقتة (المحللة) رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون العلامات التجارية الجزائرية لسنة ٢٠٠٣.

٥. قانون العلامات الفارقة السوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧.

٦. قانون العلامات التجارية البريطاني الصادر عام ١٩٩٤.

٧. قانون العلامات التجارية التونسي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١.

٨. قانون العلامات التجارية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢.

٩. قانون العلامات والبيانات التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

١٠. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

١١. قانون العلامات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

١٢. إتفاقية تربيس (TRIPS) اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً- المصادر باللغة الإنجليزية:

1. Constantin kletzer and alice naumnn, Don't lose your trademark, IP value 2006, Globe White page, 2006.
2. Clive Lawrence, USEORNOT USE? THAT IS THE QUESTION, Mc Cormicks, www.mccormicks-solicitors.com , p.553-554.
3. INTA, What constitutes use of a registered trademark in the European Union, May 2004, www.inta.org
4. Janet M. Garetto, Preventing Loss of Federal Trademark and Service Mark Rights, Jenkens & Gilchrist P.C Intellectual Property Today, September 2002.
5. Jeremy Phillips and Ilanah Simon, Why use is the center of Europ's trade mark system, MARQUES Newsletter, European Trade Mark Owners Association, www.marques.com.